لكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق
فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير
افتقار الى حكم كالاقرار ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء فان لم يحلف
المدعي يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين
ولكن تسمع حجته فان ابدا عذرا كاقامة حجة وسوال فقيه ومراجعة حساب
امهل ثلاثة ايام فقط لئلا يطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا
ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل
هذا الامهال واجب او مستحب وجهان والظاهر الاول ولا يمهل خصمه لعذر
حتى يستحلف الا برضى المدعي لانه مقصود بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي
وان استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر امهل الى اخر المجلس ان شاء القاضي
وقيل ان شاء المدعي والاول هو ما جرا عليه ابن المقري وهو الظاهر لان المدعي
لا تتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام
الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان غايبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك
وان لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل
طولب بها وليس ذلك قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او
بزكوة فادعى المسقط كدفعها لساع اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين
لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم
يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله لان اثبات الحق
لغير الحالف بعيد **واذا تداعيا** اي الخصمان اي ادعى كل منهما **شيئا**
اي عينا وهي **في يد احدهما** ولا بينة لواحد منهما **فالقول** حينئذ
**قول صاحب اليد** منهما بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب
المرجحة **وان كان** المدعى به وهو العين **في يدهما** ولا بينة
لهما **تحالفا** على النفي فقط على النص **وجعل ذلك بينهما نصفين**
لقضائه **صلى الله عليه وسلم** بذلك كما صححه الحاكم على شرط
الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث

سقطتا

٣٦٧

سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل
بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس لاحدهما باولى به من
الاخر او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت
شاهدا ويمينا وبينة للخارج شاهدين او لم يبين سبب الملك من
شراء او غيره ترجيحا لبينة من بيده هذا اذا اقامها بعد بينة الخارج
ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا
يعدل عنها ما دامت كافيه ولو ازيلت يده ببينة واستندت بينة الملك
الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت
لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال
الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته
بما ذكر فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه
مواخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز
اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين وبشاهد
وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع
وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح
بها على من ذكر ولا ترجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل
وامراتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة من الطرفين ولا بينة مورخة
على بينة مطلقة فترجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما
او لا بيد احد ورجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه
لصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة
لانهما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع قبل القبض
فلا اجرة عليه للمشتري على الارجح **ومن حلف على فعل نفسه** اثباتا
كان او نفيا ولو بظن مولد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه
**حلف على البت** بالمثناة وهي القطع والجزم ماخوذ من قولهم بت
الحبل اذا قطعه فقوله حينئذ **والقطع** عطف تفسير لانه يعلم حال

Copyright © King Saud University